

إخبار

للمدين سويلم نومان من عشيرة العوازم جندي سابقاً وكان يقيم في الزرقاء

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك أخللت بالتسوية التي أبديتها لدائنك صندوق الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ٩ دنانير و٤٥١ فلساً والرسوم خلال سبعة أيام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الأصول .

التاريخ ٢٧ – ٥ – ٩٥٢

مأمور إجراء عمان

اخبار

للمدين سعد سالم الرحيل من الوقر مجهول محل الاقامة

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك أخللت بالتسوية التي أبديتها لدائنك صندوق الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ٥٠٠ فلس والرسوم خلال سبعة أيام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية إن لم تستأنف هذا القرار حسب الأصول .

التاريخ ٢٨ – ٥ – ١٩٥٢

مأمور إجراء عمان

اخبار

للمدين سند بن معزي الدرعان من الجوف

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك أخللت بالتسوية التي أبديتها لدائنك الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ١٢ دينار و٤٩٢ فلساً والرسوم خلال اسبوع وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية إن لم تستأنف هذا القرار حسب الأصول .

التاريخ ٢٧ – ٣ – ٩٥٢

مأمور إجراء عمان

اخبار

صادر من قبل دائرة إجراء عمان

المحكوم عليهما : سعيد راغب الحاج ابراهيم من جيفا وقاصد علي أبو العوف من مصر ، الاعلام: رقمه ٩ ، تاريخه ٣١-١-١٩٥٠ محل صدوره : عمان ، المحكوم به : دينار واحد مع الرسوم .

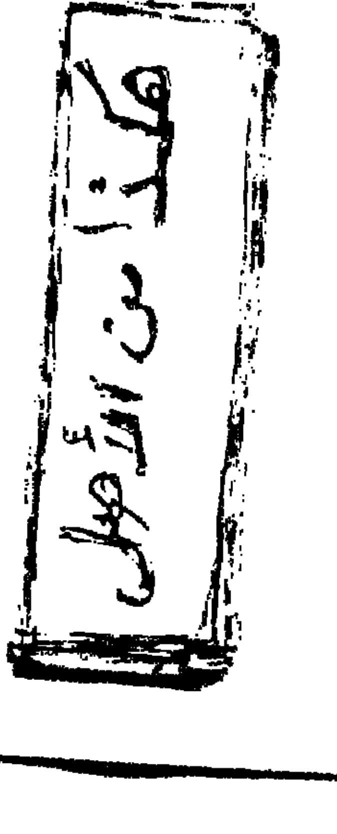
يجب عليك أن تؤدي في ظرف اسبوع إعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار إلى صندوق الخزينة مبلغ دينار واحد والرسوم المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه أعلاه وإذا إنقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو تبين تسوية التأدية تضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

التاريخ ٢٦ – ٩ – ٩٥١

مأمور إجرام عمان

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ٢٤ شوال سنة ١٣٧١ الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٥٢ — العدد ١١١٦



الفهرس

المطبعة الوطنية – عمان

اد هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية (القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢)
تصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك ـ على النظام الآتي وتأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية
رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تحديد الصلاحية الاقليمية لمحاكم الصلح والمحاكم البدائية ومحكمتي الاستئناف) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تكون دائرة اختصاص محكمة استئناف عمان المحاكم البدائية والصلحية في الضفة الشرقية .

المادة ٣ ـ تكون دائرة اختصاص محكمة استئناف القدس المحاكم البدائية والصلحية في الضفة الغربية .

المادة ٤ ـ تكون دائرة اختصاص محكمة عمان البدائية محافظة عمان ولواء السلط وقضاء مادبا وناحية الزرقاء وكذلك النصف الشمالي من منطقة البادية المعروف بمنطقة الازرق بما في ذلك محطتي الاجفور والاجفيف . اما الحد بين هذه المنطقة وبين النصف الجنوبي من منطقة البادية المذكورة ادناه فهو خط يمتد من القطرانة الى باير ومن هناك الى الضحاوين على الحدود السعودية ويشمل النصف الجنوبي القطرانة وباير والضحاوين .

المادة ٥ ـ تكون دائرة اختصاص محكمة اربد البدائية لواء اربد واقضية عجلون وجرش والكورة وناحية المفرق بما في ذلك الاراضي المفوضة الى المغاربة .

المادة ٦ ـ تكون دائرة اختصاص محكمة الكرك البدائية لوائي الكرك ومعان وقضائي الطفيلة والعقبة بما في ذلك النصف الجنوبي من منطقة البادية المعروف بمنطقة الجفر .

المادة ٧ ـ تكون دائرة اختصاص محكمة القدس البدائية لوائي القدس والخليل واقضية رام الله وبيت لحم واريحا .

المادة ٨ ـ تكون دائرة اختصاص محكمة نابلس البدائية لواء نابلس وقضائي طولكرم وجنين ونواحي قلقيلية وسلفيت وطوباس .

المادة ٩ ـ تكون دائرة اختصاص المحاكم الصلحية كما يلي :

عمان	محافظة عمان ومنطقة بادية الازرق
السلط	قضاء السلط
مادبا	قضاء مادبا
اربد	قضاء اربد وقرية المفرق بما في ذلك الاراضي المفوضة الى المغاربة
عجلون	قضاء جبل عجلون
جرش	قضاء جرش
دير ابي سعيد	قضاء الكورة
الكرك	قضاء الكرك
الطفيلة	قضاء الطفيلة
الزرقاء	ناحية الزرقاء
معان	لواء معان وقضاء العقبة وناحيتي الشوبك ووادي موسى والقسم الجنوبي من منطقة البادية المعروف بمنطقة الجفر .
القدس	قضاء القدس
رام الله	قضاء رام الله
اريحا	قضاء اريحا

الخليل	قضاء الخليل
بيت لحم	قضاء بيت لحم
نابلس	قضاء نابلس وناحيتي سلفيت وطوباس
طولكرم	قضاء طولكرم وناحية قلقيلية
جنين	قضاء جنين

المادة ١٠ ـ يلغي هذا النظام جميع الانظمة الاردنية والفلسطينية الصادرة قبل وضع هذا النظام التي تتعارض احكامها مع احكامه .

١٦ - ٦ - ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات　　سليمان عبد الرزاق طوقان　　ابراهيم هاشم

وزير العدلية　　رئيس الوزراء
عارف عنبتاوي　　توفيق ابو الهدى

اد هيأة النيابة

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء
تصادق = بالنيابة عن جلالة الملك ـ على النظام الآتي وتأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رسوم المحاكم

صادر بمقتضى المادة ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ٩٥٢
« نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٢ »

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم المحاكم لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور عشرة ايام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(احكام عامة)

المادة ٢ ـ يسري هذا النظام على جميع الاجراءات حقوقية كانت ام جزائية ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك .

المادة ٣ ـ تطلق لفظة (صفحة) على وجه من القطع الكامل أو جزء منه .
وتعني لفظة (فريق) اي فريق في دعوى او اجراءات او قضية وتشمل الشخص الثالث .
وتشمل لفظة (الاجراءات) الاجراءات المتخذة لتنفيذ حكم او قرار واية اجراءات اخرى في اية درجة من درجات المحاكمة .

المادة ٤ ـ مع مراعاة هذا النظام او اية تشاريع اخرى معمول بها اذ ذاك تستوفى الرسوم بحسب ما هو مقرر في الجدول الملحق بهذا النظام .
ويشترط في ذلك ان تعتبر جميع الرسوم التي دفعت عن الدعاوى او القضايا او الاجراءات التي تكون قائمة حين نفاذ هذا النظام انها مدفوعة بتمامها وحسب الاصول اذا كانت قد دفعت وفقاً لفئة الرسوم المعمول بها حين الدفع .

المادة ٥ – جميع كسور الخمسين فلساً الواردة في اصل الرسم المستوفى حسب القيمة تعتبر خمسين فلساً وتستوفى على هذا الاساس .

المادة ٦ – لا يجوز استعمال عريضة او لائحة دعوى أو اي مستند آخر تابع للرسم بمقتضى هذا النظام في اية دعوى او قضية او اجراءات ما لم يكن الرسم المعين قد دفع عنها مقدماً ، وما لم تقتنع المحكمة المختصة بان الرسم المقرر عن ذلك المستند قد دفع او ان المستند قد اعفي من رسوم المحكمة المستحقة .
ويشترط في ذلك :
١ – انه اذا كان قد فقد او اتلف ملف او قسم من ملف قضية لا تزال معلقة ولم يفصل فيها بعد وابرز وصل بدفع اية رسوم في تلك القضية فيعتبر ابراز ذلك الوصل بينة كافية على دفع الرسم المبين فيه .
٢ – ان لا يستوفى رسم عن اقامة اية دعوى جديدة بالاستناد الى حكم فقد او اتلف اثناء وجوده محفوظاً في المحكمة .
٣ – ان يسري حكم الفقرتين السابقتين على القضايا او المعاملات الجزائية .

(الدعاوى الحقوقية)

المادة ٧ – ان الرسوم المستحقة الدفع عن اية دعوى تقام امام اية محكمة يدفعها بادىء ذي بدء الفريق الذي تقدم بالدعوى الا اذا ورد نص على خلاف ذلك .

المادة ٨ – يجب ان تذكر بالنقد قيمة الدعوى او قيمة موضوع الاستئناف او التمييز حيثما امكن ذلك ، فاذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالامكان تقديرها بالنقد او اذا ارتابت المحكمة او قاضي الصلح – في اي دور من ادوار المحاكمة – في صحة قيمة الدعوى او موضوع الاستئناف او التمييز التي ذكرها المدعي او المستأنف او المميز فتقدر القيمة عندئذ من قبل رئيس المحكمة او قاضي الصلح ويدفع المدعي او المستأنف او المميز الفرق بين الرسم الذي دفعه قبلاً والرسم المستحق على اساس القيمة المقدرة بهذه الصورة .

المادة ٩ – اذا كان المدعى به مبلغاً من المال وذكر بغير العملة الاردنية فيقرر الرسم على اساس ما يعادل ذلك المبلغ من العملة الاردنية .

المادة ١٠ – اذا قدم اكثر من ادعاء واحد في دعوى واحدة فيستوفى رسم واحد عن مجموع قيم هذه الادعاءات .

المادة ١١ – اذا قدم فريق من الفرقاء ادعاء متقابلاً في اية دعوى كي تفصل فيه المحكمة في تلك الدعوى نفسها فيستوفى عن الادعاء المتقابل الرسم الذي يستوفى فيما لو كان موضوع دعوى منفردة .

المادة ١٢ – يدفع نصف الرسم المستحق عند تجديد الدعوى التي اسقطت اذا قدم طلب تجديدها خلال ستة اشهر من تاريخ صدور القرار باسقاطها ، واذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة فتدفع الرسوم كاملة .

المادة ١٣ – ١ – اذا صدر حكم في دعوى على شخصين او اكثر بالتضامن والتكافل واستأنف هذا الحكم او ميزه واحد من المحكوم عليهم او اكثر فتدفع رسوم الاستئناف او التمييز مرة واحدة فقط وتستوفى من الشخص الذي قدم الاستئناف او التمييز اولا اذا كان منفرداً او من الاشخاص الذين قدموا الاستئناف او التمييز اولاً اذا كانوا اكثر من واحد .
٢ – اما اذا لم يكن ثمة تكافل وتضامن بين المحكوم عليهم فيستوفى من المستأنف او المميز رسم الاستئناف او التمييز عما يصيبه من المحكوم به فقط .

المادة ١٤ – لا يستوفى رسم من المستأنف او المميز او المستأنفين او المميزين عند اعادة تكرار استئناف او تمييز حكم صدر من محكمة بدائية او استئنافية في دعوى اعادتها محكمة الاستئناف او محكمة التمييز الى المحكمة البدائية او الاستئنافية لاجل اعادة النظر فيها على اثر استئناف او تمييز سابق رفعه اليها المستأنف او المستأنفون او المميز او المميزون في الدعوى ذاتها .

المادة ١٥ – ١ – اذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في اية دعوى حقوقية يقوم رئيس المحكمة او قاضي الصلح بالتحقيق للتأكد من حالة فقره فاذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى بدون رسوم .

٢ – اذا اصبح الشخص الذي قبلت دعواه بدون رسوم قادراً على تأدية تلك الرسوم خلال اي دور من ادوار المحاكمة تأمر المحكمة بتوقيف الاجراءات ريثما تدفع كافة الرسوم المستحقة على الدعوى .
٣ – اذا صدر حكم في الدعوى لصالح الشخص الذي قبلت دعواه بدون رسوم على الوجه المتقدم وجب عندئذ على رئيس قلم المحكمة ان يعد كشفاً بجميع الرسوم المستحقة على جميع الاجراءات المتخذة في الدعوى وان يقدمه لمأمور الاجراء لتحصيلها من المحكوم عليه باعتبارها ديناً ممتازاً .
٤ – اذا ردت دعوى الفريق الذي قبلت دعواه بدون رسوم او لم يتمكن مأمور الاجراء من تحصيل الرسوم بسبب فقر المحكوم عليه او لاي سبب آخر يجوز لرئيس المحكمة او قاضي الصلح ان يأمر بلزوم دفع الرسوم المستحقة جميعها او بعضها او ان يصدر التعليمات التي يستصوبها في هذا الشأن .
٥ – لا تطالب الحكومة أي شخص مفوض بتمثيلها بتأدية رسوم المحكمة على انه اذا قضي اي حكم او قرار بتأدية رسوم المحكمة من قبل الفريق الآخر فان رسوم المحكمة التي تدفع عادة في الدعوى تعتبر جزءاً من المبلغ المحكوم به وتذكر في اعلام الحكم وتدفع بعد تحصيلها الى المحكمة التي اصدرت الحكم .

المادة ١٦ – تضاف جميع الرسوم والمصاريف الرسمية بما فيها مصاريف ورسوم تنفيذ الحكم الى المبلغ المحكوم به وتحصل من المحكوم عليه مع المبلغ المحكوم به وتحصل على حدة بدون حاجة الى صدور حكم بها .

المادة ١٧ – تلغى الانظمة التالية المتعلقة برسوم المحاكم :
١ – نظام رسوم المحاكم (نظام رقم ١ لسنة ١٩٥١) المنشور في العدد ١٠٧٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٢ – نظام رسوم ابراز الوكالات (نظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٢) المنشور في العدد ١١٠٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ نيسان سنة ١٩٥٢ .
٣ – كل تشريع اردني او فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا النظام تكون احكامه مغايرة لاحكام هذا النظام .

٢٩ – ٦ – ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم

وزير العدلية
عارف عنبتاوي

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

جدول الرسوم

الدعاوى الحقوقية

١ – عن الدعوى أو الدعاوى المتقابلة :
يستوفى رسم بنسبة ٣ بالمئة من قيمة الدعوى ، على أن لا ينقص عن مايتي فلس ولا يزيد على ثلاثة دنانير في الدعاوى الصلحية ، ولا ينقص عن ثلاثة دنانير ولا يزيد على مئة دينار في الدعاوى البدائية .
٢ – عن اقامة دعوى أو قضية حقوقية لا يمكن التعبير فيها عن المدعى به بمبلغ نقدي : يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة أو قاضي الصلح على أن لا يزيد في الدعاوى الصلحية على ثلاثة دنانير وفي الدعاوى البدائية على أربعين ديناراً .
٣ – في دعاوى تسليم المأجور أو إخلائه : يستوفى رسم بنسبة ٣ بالمئة من بدل الايجار السنوي .
٤ – في دعاوى نزع اليد والقسمة والمهايأة : تستوفى ربع الرسوم النسبية المبينة في البند الأول .
ويشترط في البندين الثالث والرابع التقيد بالحدين الأدنى والأعلى المبينين في البند الأول .

٥ – تستوفى نصف رسوم النسبة المبينة في البند الأول في الاحوال التالية :
أ – في دعاوى الاعتراض على الأحكام الغيابية .
ب – في طلب الحجز الاحتياطي .
ج – في طلب اعادة المحاكمة .

التحكيم

٦ – أ – طلب تصديق قرار المحكمين أو المميز :
يستوفى رسم قدره ٣ بالمئة من قيمة المبلغ المقرر دفعه في القرار .
ب – طلب فسخ قرار المحكمين أو المميز :
يستوفى رسم قدره ٣ بالمئة من قيمة المبلغ المدعى به .
ويشترط في ذلك أن لا يتجاوز الرسم في الحالتين مائة دينار .
أما اذا أحيلت مسألة مختلف فيها الى التحكيم اثناء سير المحاكمة فلا تستوفى الرسوم المقررة .

الأحكام الاجنبية

٧ – أ – يستوفى عند تقديم دعوى استناداً الى حكم أجنبي واحد ونصف في المئة من المبلغ المحكوم به أو من قيمة العين المحكوم به مالا غير منقول ، على أن لا يتجاوز الرسم خمسة وعشرين ديناراً .
ب – يستوفى دينار رسماً عن القرار الذي يصدر بجعل الاحكام الاجنبية نافذة المفعول .
ج – يستوفى ٧٥٠ فلساً عن كل صورة مصدقة من القرارات المنصوص عنها في الفقرة السابقة .

الرسوم في قضايا الافلاس

٨ – يستوفى دينار واحد وخمسماية فلس رسماً مقطوعاً عن كل طلب يقدم من الدائن لاعلان الافلاس عندما يكون هذا الطلب مبنياً على حكم لم ينفذ بتاتاً أو نفذ قسم منه .
٩ – اذا كان الطلب مستنداً الى دين لم يلحق به فان الرسوم تدفع عنه كما لو كانت الدعوى مقامة للحصول على الحكم بالدين .
١٠ – لا يستوفى رسم عن الطلب الذي يرفعه المفلس لاعلان إفلاسه .
١١ – يستوفى دينار واحد رسماً مقطوعاً عن الطلب بالغاء الافلاس أو تعيين تاريخه أو تغييره أو تعيين سنديك أو عزله أو ما شاكل ذلك .
١٢ – يستوفى ٥ ./. رسم نسبي عن الالف دينار الاولى واثنان في المئة عن كل قيمة تزيد على ذلك المبلغ عن كل حكم :
أ – بالمصادقة على تأليف عقد الصالحة (قونقورداتو) ويقدر الرسم عن المبلغ الذي يتعهد المفلس بدفعه إلى دائنيه .
ب – يقضي بتوزيع موجودات المفلس بين دائنيه .
يستوفى الرسم المذكور في هذه المادة عن موجودات الافلاس من قبل القاضي المفوض (جوج قومسير) .

الرسوم على الأحكام

١ – الأحكام الصلحية

١٣ – يستوفى اثنان بالمئة رسماً نسبياً عن قيمة المحكوم به عند تسليم أول نسخة من الحكم على أن لا يقل المبلغ المستوفى على هذه الصورة عن (١٥٠ فلساً) .
وإذا زاد الرسم النسبي المستوفى عن المدعى به على (٣ بالمائة) من قيمة المحكوم به تستوفى فقط قيمة تجعل مجموع الرسم النسبي (٥ بالمائة) من قيمة المحكوم به مع مراعاة الحد الأدنى السالف ذكره .

١٤ – عندما لا يمكن تقدير قيمة المحكوم به بالنقد ، يستوفى دينار واحد رسماً مقطوعاً عن النسخة الاولى منه .
١٥ – يستوفى واحد في المئة رسماً نسبياً من قيمة الارض عن النسخة الاولى من الاحكام في دعاوى نزع اليد أو دعاوى التقسيم على أن لا يزيد مجموع الرسم النسبي عن الدعوى على واحد في المئة .
١٦ – يستوفى (١٥٠ فلساً) رسماً مقطوعاً عن كل صورة قرار أو حكم ويستثنى من ذلك النسخة الاولى السالفة الذكر .
١٧ – إذا كانت قيمة المحكوم به لا تزيد على دينار واحد ، لا تستوفى رسوم عن النسخة الاولى من الحكم أو أية نسخة اخرى منه .

٢ – الاحكام البدائية

١٨ – يستوفى رسم نسبي قدره اثنان بالمئة عن قيمة المحكوم به وذلك عند تسلم النسخة الاولى من الحكم على أن لا تقل القيمة المستوفاة عن دينارين ولا تزيد على مئة دينار وإذا كان الرسم النسبي المستوفى عن المدعى به يزيد عن ٣ بالمئة من قيمة المحكوم به فانه يستوفى فقط المبلغ المقتضى لابلاغ الرسم النسبي وهو خمسة بالمئة من قيمة المحكوم به مع مراعاة الحد الادنى السالف ذكره .
١٩ – يستوفى (٧٥٠) فلساً رسماً مقطوعاً عن كل صورة حكم أو قرار ويستثنى من ذلك النسخة الاولى المذكورة آنفاً .
٢٠ – إذا لم يمكن تقدير قيمة المحكوم به بالنقد فيكون الرسم المستحق عن النسخة الاولى من الحكم ثلاثة أرباع الرسم النسبي المدفوع عند قيد الدعوى ما لم يأمر رئيس المحكمة بخلاف ذلك .

الاستئنافات الحقوقية

٢١ – ١ – تستوفى الرسوم عند الاستئناف في الدعاوى الحقوقية وفقاً للقواعد التي استوفيت بموجبها الرسوم في محكمة الدرجة الاولى وتقدر الرسوم النسبية (٣ بالمئة) المذكورة في البند الاول بنسبة قيمة الدعوى الاستئنافية .
٢ – تستوفى نصف الرسوم النسبية المذكورة في الفقرة السابقة في الاحوال التالية :
أ – عند تجديد الدعوى الاستئنافية التي اسقطت .
ب – في الاعتراض على الاحكام الغيابية والاستئنافية .
ج – في طلب الحجز الاحتياطي .
د – في طلب تنفيذ أو توقيف الاجراء الوقت بدون تدقيق اساس الدعوى .
هـ – اذا كان الاستئناف على حكم يتعلق بالوظيفة أو مرور الزمن أو كون القضية مقضية .

تمييز الاحكام الحقوقية

٢٢ – تستوفى الرسوم عند التمييز في الدعاوى الحقوقية وفقا للقواعد التي استوفيت بموجبها الرسوم في محكمة الدرجة الاولى وتقدر الرسوم النسبية (٣٪) المذكورة في البند الاول بنسبة قيمة الدعوى المميزة .

محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا

٢٣ – يستوفى ثلاثة دنانير عند تقديم عريضة أو استدعاء الى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا في أية اجراءات .

المحكمة الخاصة

٢٤ – يستوفى ثلاثة دنانير عند تقديم أي طلب الى رئيس محكمة التمييز وفقا للمادة (١١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥٢ .

الاجراءات التنفيذية

٢٥– يستوفى ١٥٠ فلساً عن تبليغ حكم صادر من محكمة نظامية أو دينية .

٢٦– يستوفى مقدما عن تنفيذ الحكم (٣ ٪) رسماً نسبياً عن قيمة المحكوم به على ان لا يزيد على اربعة دنانير وخمساية فلس في القضايا الصلحية ومائة دينار في القضايا البدائية .

واذا كان المحكوم به من غير النقود فيستوفى من المحكوم له رسم مقطوع يعادل الرسم المدفوع في الدعوى الا إذا كان المحكوم به أقل من المدعى به ففي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة المحكوم به حسب تقدير رئيس الاجراء.

٢٧– تستثنى من الرسوم كافة المخابرات التي تتعلق بتنفيذ الاحكام سواء أكانت مع أفراد خصوصيين أم مع دوائر الحكومة.

٢٨– لا تتخذ اجراءات اخرى في اية قضية موجودة في دائرة الاجراء ولم تتم الاجراءات التنفيذية فيها بتاريخ العمل بهذا النظام ما لم تدفع الرسوم المفروضة بموجبه .

الرسوم في الدعاوى الجزائية

١ – الدعاوى الجزائية الصلحية

٢٩– الرسوم المستحقة عن الاحكام في الدعاوى الجزائية الصلحية هي كما يأتي :

أ – اذا كان الحكم بالجزاء النقدي تستوفى الرسوم بمعدل ٥٠ فلسا عن كل دينار من الجزاء المفروض وتعتبر كسور الدينار ديناراً .

ب– إذا كان الحكم بالحبس تستوفى الرسوم بمعدل ٥٠ فلسا عن كل اسبوع من مدة الحكم وتعتبر كل مدة تقل عن اسبوع اسبوعا.

ج – يجب ان لا تقل الرسوم المفروضة عن كل قضية عن ١٠٠ فلس ولا تزيد على خمسة دنانير .

٣٠– يعمل باحكام البنود (٣٤و٣٥و٣٧و٣٨) في المحاكم الصلحية إلا أن الحد الأعلى للمبلغ الذي يجوز أن يدفعه المشتكي الذي خسر دعواه بموجب البند ٣٧ يجب ان يكون ٥ دنانير

٣١– لا تستوفى رسوم عندما تترك الاجراءات الجزائية واذا رجع المشتكي عن دعواه (في الاحوال التي يسمح له القانون بذلك) يستوفى منه ١٠٠ فلس رسماً مقطوعا .

٢ – الدعاوى الجزائية البدائية

٣٢ – لا تفرض رسوم عندما يحكم على شخص بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة .

٣٣ – تستوفى الرسوم في الدعاوى الجزائية الأخرى كما يلي :

أ – اذا كان الحكم بالجزاء النقدي يستوفى الرسم على معدل ١٠٠ فلس عن كل دينار من الجزاء المفروض وتعتبر كسور الدينار ديناراً .

ب – اذا كان الحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالحبس أو بالاعتقال يستوفى الرسم على معدل ٤٠٠ فلس عن كل شهر من مدة الحكم وتعتبر كل مدة تقل عن شهر شهراً .

ج – يقتضي أن لا يقل الرسم المستوفى عن ٣٠٠ فلس ولا يزيد على عشرة دنانير .

٣٤ – يضاف الى الرسوم المدرجة في البند السابق جميع النفقات التي صرفت في المحاكمة التي تتعلق بالدعوى بما فيه أجور الاطباء والخبراء ومياومات الشهود .

٣٥ – اذا أدين أكثر من شخص واحد يقتضي أن يدفع كل منهم الرسوم عن الحكم الذي حكم به عليه وتوزع النفقات المذكورة في البند السابق عليهم على السواء ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك .

٣٦ – مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من البند ٣٣ يجوز للمحكمة أن تتجاوز التعرفة المنصوص عليها في البند ٣٣ وأن تزيد مقدار الرسوم الواجب [illegible] أو تنقصها . وعلى المحكمة عند القيام بذلك أن تلاحظ باهتمام قبل كل شيء مقدرة المحكوم عليه على الدفع ثم نوع الجريمة واهميتها وطول المدة التي استوعبها التحقيق الابتدائي والمحاكمة وأية ظروف أخرى لها علاقة بالقضية .

٣٧ – لا تفرض رسوم أو نفقات على الشخص اذا تبرأ إلا انه يجوز للمحكمة في تلك الحالة أن تامر الشخص الذي قدم الادعاء أو من كان مسؤولا عن ذلك بدفع مبلغ لا يزيد على عشرة دنانير باسم نفقات المحاكم وعلاوة على ذلك النفقات التي تكون قد صرفت بالمحاكمة .

٣٨ – على الشخص المدعي أن يدفع رسوما عن دعواه بطلب حقوقه الشخصية وفقاً للقواعد التي تختص في رسوم الدعاوى الحقوقية وليس له الحق في ان يشترك كشخص شخصي في الاجراءات الى أن تدفع هذه الرسوم .

٣٩ – عندما تقدم شكوى [illegible] ضد أي شخص ورأى مدعي التحقيق بعد التحقيق ان التهمة كانت من الاستنادات التي ما كان يجب الشكاية بدأ بها فيجوز له عند ابطال التعقيبات او توقيف الاجراءات أن يأمر المشتكي بدفع المبلغ الذي يراه مناسباً كنفقات تحقيق على أن لا تزيد على دينار واحد . وعلاوة على ذلك اعادة قيمة كافة المصاريف التي اضطر الى صرفها بسبب الشكاية التي قدمت بحقه .

٤٠ – يستوفى رسم قيد ٧٥ فلساً عن كل عريضة أو ورقة مكتوبة تتعلق في أية شكوى أو ادعاء أو اجراءات جزائية .

٣ – الدعاوى الجزائية الاستئنافية

٤١ – يستوفى عن كل حكم برد الاستئناف أو بتصديق الحكم عين الرسوم التي استوفيت في محكمة الدرجة الأولى ويشترط أن لا تقل الرسوم في أية قضية عن ٥٠٠ فلس واذا كان أكثر من شخص واحد له علاقة في الاستئناف تستوفى الرسوم عن كل واحد منهم .

٤٢– لا تستوفى رسوم الاستئناف في الاحوال التالية :

أ – إذا صدق على حكم بالاعدام أو بالاشغال الشاقة .

ب – إذا تبرأ الظنين في الاستئناف .

ج – إذا كان المستأنف النائب العام أو المدعي العام .

على أنه إذا كان الاستئناف على قرار البراءة فعلى محكمة الاستئناف عند الحكم على الظنين أن تامره بدفع عين الرسوم التي كان يجب دفعها فيما لو فرض الحكم من محكمة الدرجة الاولى .

٤٣– تحصل الرسوم في الدعاوى الجزائية بنفس الطريقة التي تحصل فيها الغرامة . إذا قبل الاستئناف وخفض الحكم الذي أصدرته محكمة الدرجة الاولى تنزل كذلك رسوم المحاكمة في الدرجة الاولى بنسبة تخفيض الحكم ولا تستوفى رسوم عن الاستئناف .

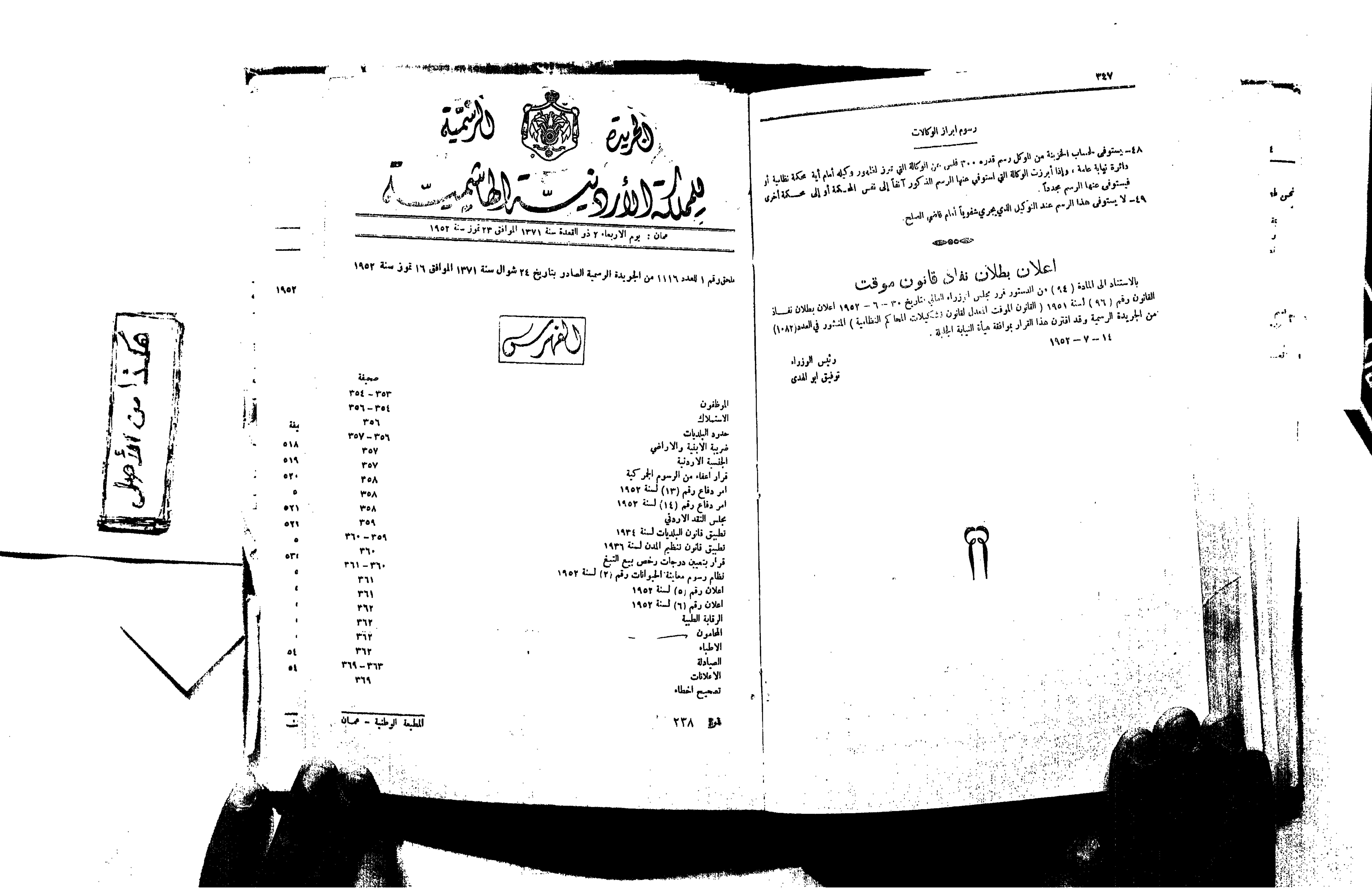
٤٤– إذا كان الاستئناف على حكم بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وحكمت محكمة الاستئناف بحكم آخر بدلا منه فيؤمر الظنين أن يدفع عين الرسوم التي كانت تدفع فيما لو صدر الحكم الاخير المذكور من محكمة الدرجة الاولى .

٤٥– إذا رجع المشتكي عن دعواه أثناء الاستئناف (في الاحوال التي صرح له القانون بذلك) فيستوفى منه ٥٠٠ فلس رسما مقطوعاً .

٤ – الدعاوى الجزائية المميزة

٤٦– يستوفى عن كل حكم برد استدعاء التمييز أو تصديق الحكم عين الرسوم التي استوفيت في محكمة الاستئناف ويشترط أن لا تقل الرسوم في أية قضية عن ٥٠٠ فلس وإذا كان أكثر من شخص واحد له علاقة في التمييز تستوفى الرسوم عن كل واحد منهم .

٤٧– تطبق أحكام البند ٤٢ من هذا الجدول على الدعاوى الجزائية المميزة .



هكذا من الأصل

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ٢ ذو القعدة سنة ١٣٧١ الموافق ٢٣ تموز سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ١ للعدد ١١١٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤ شوال سنة ١٣٧١ الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٥٢

الفهرس

رسوم ابراز الوكالات

٤٨- يستوفى لحساب الخزينة من الوكيل رسم قدره ٣٠٠ فلس عن الوكالة التي تبرز لظهور وكيله أمام أية محكمة نظامية أو دائرة نيابة عامة ، وإذا أبرزت الوكالة التي استوفي عنها الرسم المذكور آنفاً إلى نفس المحكمة أو إلى محكمة أخرى فيستوفى عنها الرسم مجدداً .

٤٩- لا يستوفى هذا الرسم عند التوكيل الذي يجري شفوياً أمام قاضي الصلح.

اعلان بطلان نفاذ قانون موقت

بالاستناد الى المادة (٩٤) من الدستور قرر مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٣٠ - ٦ - ١٩٥٢ اعلان بطلان نفاذ القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٥١ (القانون الموقت المعدل لقانون تشكيلات المحاكم النظامية) المنشور في العدد(١٠٨٢) من الجريدة الرسمية وقد اقترن هذا القرار بموافقة هيأة النيابة الجليلة .

١٤ - ٧ - ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الموظفون

أ – قررت هيأة النيابة الجليلة الاستغناء عن خدمات احسان بك السعيد ناظر عموم التشريفات وترجمان المقام الملكي من تاريخ ١ – ٧ – ١٩٥٢ .

* وافقت هيأة النيابة الجليلة على ما يلي :

١ – تعيين انور بك سبيتة عضواً رئيسياً في لجنة الهدنة الاردنية المشتركة .

٢ – ترفيع الزعيم احمد صدقي بك الجندي لرتبة امير لواء من تاريخ ١ – ٧ – ١٩٥٢ .

٣ – ترفيع القائمقام راضي بك عناب لرتبة زعيم من تاريخ ١ – ٧ – ١٩٥٢ .

٤ – تعيين الدكتور جميل صالح مرقه طبيباً في الحكومة من الدرجة الرابعة .

٥ – تعيين الدكتور بشير محمد البسطامي طبيباً في الحكومة من الدرجة الرابعة .

٦ – تعيين الدكتور عيسى العجلوني طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ١٥ – ٧ – ١٩٥٢ .

٧ – تعيين الدكتور شمس الدين رعد اللبناني الجنسية طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ١٤ – ٧ – ١٩٥٢ .

٨ – تثبيت الملازمين الثانيين في الجيش العربي الاردني السيدين سعيد صالح ومحمد مثقال جرار بنفس رتبتهما .

٩ – قبول استقالة رجائي بك النمري مساعد وكيل وزارة المواصلات (النافعة) من خدمة الحكومة من تاريخ ١ – ٧ – ١٩٥٢ .

١٠– قبول استقالة السيد انطوان مسعد صيدلي الحكومة في القدس من الخدمة من تاريخ ١٦ – ٧ – ١٩٥٢ .

١١– قبول استقالة الملازم الاول السيد حبيب حسن من الجيش العربي الاردني .

ب– قرر مجلس الوزراء العالي احالة السيد رشيد حميد مساعد مفتش الآثار في جرش على التقاعد من تاريخ١٦-٧-١٩٥٢.

ج – وافق معالي القائم باعمال قاضي القضاة على قبول استقالة الشيخ جبر عبد الرحمن اعتباراً من ١٦ – ٧ – ١٩٥٢ .

د – وافق معالي وزير المعارف على تعيين السيد جريج البيطار كاتباً في وزارة المعارف من الدرجة الثامنة .

هـ – وافق معالي وزير الاقتصاد على ما يلي : –

١ – تعيين السيد نقولا الزريقات كاتباً في دائرة الاحصاءات من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ – ٧ – ١٩٥٢ .

٢ – تعيين السادة غالب ميار ومحمد عبد الحميد وحسن مصلح كتاباً في دائرة الاحصاءات من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ – ٧ – ١٩٥٢ .

و – وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي :

١ – تعيين السيد يعقوب كسواني في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٥ – ١٩٥٢ .

٢ – تعيين السيد وجيه الظاهر في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٥ – ١٩٥٢ .

٣ – تعيين السيد عوض حميد في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٥ – ١٩٥٢ .

٤ – تعيين السيد بهاء العمري في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٥ – ١٩٥٢ .

٥ – تعيين السيد انطون فتالة في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٥ – ١٩٥٢ .

٦ – تعيين السيد يوسف سليمان خلف في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٥ – ١٩٥٢ .

٧ – تعيين السيد سليمان حسن حسين في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٥ – ١٩٥٢ .

٨ – تعيين السيد صبحي الخيري في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٥ – ١٩٥٢ .

٩ – تعيين السيد عدنان سعيد العارف في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٥ – ١٩٥٢ .

١٠– تعيين السيد منيف كامل مراد في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٥ – ١٩٥٢ .

١١– تعيين السيد بهجت طهبوب في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٥ – ١٩٥٢ .

١٢– تعيين السيد غالب الشرابي في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٥ – ١٩٥٢ .

١٣– تعيين السيد نجيب محمود عبد الحليم في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٧ – ١٩٥٢ .

١٤– تعيين السيد عدلي القشياني في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٧ – ١٩٥٢ .

١٥– الاستغناء عن خدمة مأمور البريد السيد ابراهيم الزريقات اعتباراً من ١ – ٦ – ١٩٥٢ .

١٦– الاستغناء عن خدمة مأمور البريد السيد عبد الله العزب اعتباراً من ١ – ٦ – ١٩٥٢ .

١٧– قبول استقالة مفتش الدوام السيد رفيق القطب من الخدمة اعتباراً من ١ – ٧ – ١٩٥٢ .

ز – وافق معالي وزير المالية على ما يلي : –

١ – نقل السيد نايف ابو غزاله المحاسب في وزارة المواصلات الى وزارة المالية بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١٥ – ٧ – ١٩٥٢ .

٢ – نقل السيد اديب سقف الحيط المحاسب في وزارة المالية الى وزارة المواصلات – الاشغال العامة بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١٥ – ٧ – ١٩٥٢ .

٣ – قبول استقالة محاسب ضريبة الدخل السيد سهيل ابو حمد من الخدمة اعتباراً من ٢١ – ٦ – ١٩٥٢ .

٤ – الاستغناء عن خدمة الكاتب السيد شاهر منصور الحمود اعتباراً من ١٧ – ٦ – ١٩٥٢ .

ح – وافق معالي وزير الصحة على تعيين الممرضة الآنسة مرغريت عبد فاخوري لوظيفة ممرضة من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ – ٧ – ١٩٥٢ .

ط – وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على قبول استقالة السيد ابراهيم العاروري الموظف في ديوان المحاسبة من تاريخ ١ – ٧ – ١٩٥٢ .

الاستملاك

* وافقت هيأة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٥٢٠ بتاريخ ٧ – ٧ – ١٩٥٢ المتضمن اعتبار استملاك قطعة الارض العائدة إلى السيد خليل اللوباني والبالغة مساحتها (٢١١) متراً مربعاً و (٦٠) سنتيمتراً بقصد دمج موقعها في السعة المقررة لشارع خالد بن الوليد في اربد وفق المخطط رقم ٥١ بتاريخ ٢٤ – ٦ – ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

* وافقت هيأة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٨٤ بتاريخ ٣٠ – ٦ – ١٩٥٢ المتضمن اعتبار استملاك الاملاك والاراضي المبينة مساحاتها وأسماء اصحابها في أدناه بغية دمجها في الشوارع المبينة مقابل كل منها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

ارض خالية من البناء سم	متر مربع	أرض منشأ عليها بناء سم	متر مربع	اسم صاحبها	الشارع الذي ستدمج فيه
	٤٠			السيدة ميسر فيضي	الشارع العام بجبل الحسين
٥٠	٣٣			عبده حامد البكار	الشارع العام بمحطة عمان
	٥٥			عيسى محمود أبو زر	الشارع العام بحي الهاشمي
	١٣٧			عبد الرحمن بك غريب	الشارع العام بجبل عمان الجديد
	٥٣٠			منيب الزين	الشارع العام بجبل عمان الجديد
	٢٦٧			خليل عودة الله الحلو	الشارع العام بجبل الملك حسين
	٥٣			اسماعيل بروق شروخ	الشارع العام بجبل عمان الجديد
	٨٨			رشاد ابو عزام	الشارع العام بجبل الملك حسين
٥٠	١٩			يوسف سليم الفرح	الشارع العام بجبل النظيف
	٣٣			أحمد الخلف	الشارع العام بجبل اللويبدة
	٢٨			عبد المجيد القيسي	الشارع العام بحي المهاجرين
٨٨	١٠٠			علي الحسين الفلسطيني	الشارع العام بحي المهاجرين
	٥٨			درويش عمر	الشارع العام بجبل عمان الجديد
	٢٠			جميلة ابراهيم الاسود	الشارع العام بجبل الحسين
	١٣٣			مختار غالب نوح	الشارع العام بجبل عمان الجديد
	٣٤			صليبا دحدح	الشارع العام لوادي الحدادة
	٣١			اسبيرو الجلدة وشركاه	الشارع العام بجبل الحسين
	٦٦			محمد خلف المطيات	الشارع العام بجبل اللويبدة
	٢٧			حسن الاحمد العلي	الشارع العام بحي المهاجرين
	١٦٨			محمد سعيد العيفي	الشارع العام بجبل الحسين
	٨٩٦٤			منيب الزين	الشارع العام بجبل عمان الجديد
	٢٦٣٦			سليمان محمد الجمان	الشارع العام بجبل عمان الجديد
	٩٢	١٢		حمد الله المطموط	الشارع العام بجبل الحسين

اعلان

قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

ليكن معلوما اني وفقاً للمادة الثالثة من الارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ١٧ كانون الاول سنة ١٩٤٩ والمعدلة بالارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ١٦ آب سنة ١٩٥٠ التي خولتني ممارسة الصلاحيات المخولة للمندوب السامي وفقاً لدستور فلسطين ، واستناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (٢) من المادة الثانية والعشرين من قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣ وعملا بجميع الصلاحيات الأخرى المخولة لي بهذا الشأن ، قد فوضت هيئة بلدية نابلس بجميع الصلاحيات المخولة لي ، والقيام بجميع الالتزامات المترتبة علي بمقتضى أحكام القانون المذكور لاستملاك قسم من قطعة الارض المعروفة ببستان القواريين المعروفة بالقطعة ٨ من الحوض رقم ٢٤٠١٤ لتخمين ضريبة الاملاك في المدن في نابلس التي يبلغ مساحتها حوالي أربعة دونمات وربع والمبينة أوصافها على نسخة خارطة المساحة الموقعة مني ، لأني أرى ان الاستملاك المذكور يعود بالمنفعة العامة على الجمهور .

وزير الداخلية

سعيد المفتي

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة آ من المادة الثانية من قانون تعديل قانون الاستملاك لعام ١٩٣٦ بان بلدية اربد عازمة على استملاك كامل قطعة الارض رقم ٧٢٢ من حوض البلد رقم ٨ من اراضي اربد والعائدة ملكيتها الى المدعوة عائشة ابراهيم الشيخاني من مدينة اربد وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم طلب الى مجلس الوزراء العالي بهذا الشأن على إعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك تحريراً

رئيس بلدية إربد

سامح حجازي

حدود البلديات

وافقت هيأة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٥٢٥ بتاريخ ٧-٧-١٩٥٢ المتضمن توسيع حدود منطقة بلدية الرمثا كما هو موضح في المخطط الذي نظم من قبل دائرة الاراضي والمساحة والمرفقة نسخته بقرار مجلس بلدية الرمثا رقم ١٨١ بتاريخ ١٨ - ٦ - ١٩٥٢

ضريبة الابنية والاراضي

وافقت هيأة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٩١ بتاريخ ٣٠ - ٦ - ١٩٥٢ المتضمن اعلان ما يلي :

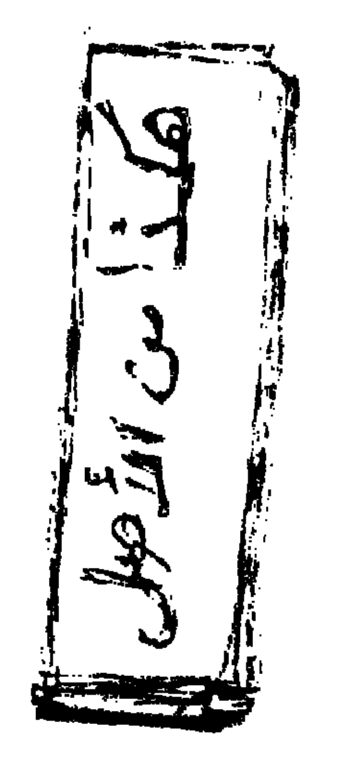
المادة ١ — يطلق على هذا القرار اسم (قرار توسيع حدود منطقة بلدية القدس لسنة ١٩٥٢) .

المادة ٢ — تستبدل ضريبة الاملاك في القرى بضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية وتعتبر هذه الضريبة مستحقة على منطقة بلدية القدس الواردة تفاصيلها والمبينة على الخارطة الموقعة من قبل متصرف لواء القدس كما جاء في قرار دولة وزير الداخلية المنشور في الصفحة ٢٢٢ الملحق رقم ١ للعدد ١١٠٨ من الجريدة الرسمية .

المادة ٣ — يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٢ .

ضريبة الابنية والاراضي

وافقت هيأة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٩٢ بتاريخ ٣٠ - ٦ - ١٩٥٢ المتضمن اعلان استبداله ضريبة الاراضي الواجبة الدفع عن قطع الاراضي المبينة اوصافها وارقامها في ادناه والتي ادخلت ضمن حدود منطقة بلدية بيتين بضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية من بداية سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ المالية .



رقم الحوض	اسم الحوض	ارقام القطع المؤقتة
٢٠٠٦٦	موارس تحت البساتين	١و٥و١٢و١٧و١٨و٢١و٢٦و٣٢-٤٨
٢٠٠٦٨	المويرية والحرمة	٧و٢٧ - ٣٢
٢٠٠٧١	عراق صقـــر	٧ - ٣٠
٢٠٠٧٢	خلة الصوصة وابو ضهير	١و٤ - ٦و٩ - ١٤و١٨-٣٢و٢٤-٢٨
٢٠٠٧٤	المشاتل والبيدان	١و٩-١١و٢١و٢٢و٣٠
٢٠٠٩٣	الحواكير الشرقية	١-١١و٢٢-٢٩و٣٢-٤٢ و٤٧ - ٥٩ و٦١-٧٤و٧٧-٨٥
٢٠٠٩٦	الكروم	١-١٢

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على ما يلي :

١ – منح السيد جزاع فنيسان جديع (عراقي) الجنسية الاردنية بالتجنس

٢ – منح السيد زكي سمعان نقولا (مصري) الجنسية الاردنية بالتجنس

٣ – منح السيد عوض محمد بشير (مصري) الجنسية الاردنية بالتجنس

٤ – اعتبار السيدة سعاد جبارة فاقدة جنسيتها الاردنية لا كتسابها الجنسية اللبنانية بحكم الزواج .

٥ – اعتبار الآنسة اسما عبد الستار السندروسي فاقدة جنسيتها الاردنية لاكتسابها الجنسية اللبنانية .

٦ – الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو احمد حسين كاشي .

٧ – الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو درويش محمود الزرعي .

٨ – اعتبار الآنسة نجلا الاسي فاقدة جنسيتها الاردنية لتجنسها بالجنسية السورية .

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ – ٦ – ١٩٥٢ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية للاعفاء من الرسوم الجركية .

قرار اعفاء

١ – عملا بالصلاحية المخولة إلينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا إعفاء ما تستورده شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة لأعمالها الخاصة من آلات وأدوات ومواد أولية مباشرة أو ما يحول اليها عن طريق البوندد الخاص أو العام .

٢ – يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ ٢٦ – ٥ – ١٩٥١ .

٣ – يلغى هذا القرار القرار المنشور في الملحق رقم ١ العدد ١١٠٥ بتاريخ ٢٣ – ٤ – ١٩٥٢ من الجريدة الرسمية .

وزير التجارة
سليمان سكر

وزير المالية
عبد الحليم [illegible]

أمر دفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٥٢

صادر بالاستناد إلى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد إلى المادة التاسعة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ – يصرح بنقل النخالة داخل المملكة بصورة مطلقة .

٢ – يعمل بهذا الامر من تاريخ ١٠ – ٧ – ١٩٥٢ .

٧ – ٧ – ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

أمر دفاع رقم (١٤) لسنة ١٩٥٢

صادر بالاستناد إلى المادة (١٨) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد إلى المادة (١٨) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ وبعد الحصول على موافقة هيأة النيابة الجليلة ، خولت متصرفي ألوية القدس ونابلس والخليل صلاحياتي المبينة في المادة (٩ مكررة) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه في أعلاه على أن يقتصر إستعمال هذه الصلاحيات على قضايا التسلل .

١٢ – ٧ – ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

مجلس النقد الاردني

وفقاً للمادة (٢١) من قانون النقد الاردني رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ ينشر البيان التالي عن موقف المجلس كما هو بتاريخ ٣١ آذار سنة ١٩٥٢ .

	فلس	دينـــار	فلس	دينـــار
اوراق النقد والمسكوكات المتداولة				
أوراق النقد	٥٠٠	٨٨٧٩٥٩٥		
المسكوكات	٠٠٠	٢٢٩٥٨٦	٥٠٠	٩١٠٩١٨١
			٥٠٠	٩١٠٩١٨١
صندوق احتياطي النقد				
ويتكون من				
النقد تحت اليد والمودع في البنوك	٦١٠	١٦٤٨٨٠٧		
سندات بسعر الكلفة بعد تنزيل الاحتياطي	٨٩٠	٧٤٦٠٣٧٣		
	٥٠٠	٩١٠٩١٨١		
حساب صندوق الايراد			٠٠٠	٢٥٣٩
سندات خاصة بحساب صندوق احتياطي النقد				
القيمة الاسمية			٠٠٠	٧٦١٤
سعر الكلفة			٤٨٤	٧٦٤٠
سعرها في السوق بتاريخ ٣٠ آذار سنة ٩٥٢			٨٨٥	٧٠٠٠

صدر عن مجلس النقد الاردني في لندن في اليوم الثامن عشر من حزيران سنة ١٩٥٢ .

التوقيع : و . م . كودرنتون
رئيس مجلس النقد

اعلان

نظراً لاعادة تنظيم دوائر الاراضي والمساحة في الضفة الغربية بحيث أصبحت في وضع يمكنها من النظر في قضايا تفويض واستئجار أراضي الحكومة في تلك الضفة من المملكة ، قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ - ٥ - ٩٥٢ الغاء الترتيب المبين في الاعلان المنشور في الصحيفة ١٥٤ من الملحق رقم ١ للعدد ١٠٧٣ من الجريدة الرسمية ، وإعادة الصلاحية المخولة بموجبه لوزارة الانشاء والتعمير إلى دائرة الاراضي والمساحة باعتبارها الدائرة المختصة في ذلك بموجب القوانين والانظمة المرعية . وبذا يتوجب على الراغبين في أن تفوض أو تؤجر اليهم مثل هذه الاراضي أن يتقدموا بطلباتهم إلى الدائرة المشار اليها.

٦ - ٧ - ١٩٥٢

رئيس الوزراء

توفيق أبو الهدى

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية البيرة

اعلان بتعيين رئيس البلدية

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (١) من المادة الخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد عينت السيد عبدالله الجودة رئيساً لبلدية البيرة اعتباراً من ٥ - ٧ - ١٩٥٢ .

صدر بتاريخ ٥ - ٧ - ١٩٥٢

وزير الداخلية

سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية البيرة

اعلان بتعيين نائب لرئيس بلدية البيرة

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (١) من المادة الحادية والخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد عينت السيد توديع عيسى حسن نائباً لرئيس بلدية البيرة اعتباراً من ٥ - ٧ - ١٩٥٢ .

صدر بتاريخ ٥ - ٧ - ١٩٥٢

وزير الداخلية

سعيد المفتي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس قد وافقت على تنفيذ مشروع مدن تفصيلي يعرف (بمشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ١/٤٩/١ مقبرة الغزاة المندرسة

نشر اعلان بايداعه مع الخارطة المتعلقة به في مكتب اللجنة المحلية
باب الساهرة) الواقع في منطقة تنظيم مدينة القدس الذي
للابنية وتنظيم المدن في مدينة القدس في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٩٧ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر
بتاريخ ٩ شباط ١٩٥٢ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ويعلن ايضاً ، وفقاً لاحكام الفقرة
(٦) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد عرضت نسخ عن المشروع الآنف الذكر مع الخرائط الملحقة
به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة المذكورة في مكتبها حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن

في لواء القدس

حسن الكاتب

قرار بتعيين درجات رخص بيع التبغ

عملا بالصلاحية المخولة الي في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ ، ابين فيما يلي الاماكن التي يعتبر فيها بائعو التبغ من الدرجة الاولى والثانية والثالثة .

١ - يعتبر بائعو التبغ من الدرجة الاولى في الاماكن التالية :
عمان - اربد - القدس - نابلس - بيت لحم - رام الله

٢ - يعتبر بائعو التبغ من الدرجة الثانية في الاماكن التالية :
السلط - الرمثا - الزرقاء - الكرك - مادبا - الخليل

٣ - يعتبر بائعو التبغ من الدرجة الثالثة في الاماكن غير المدرجة في اعلاه

٤ - ٥٠٠ فلس رسوم رخصة البائع المتجول

وزير التجارة - الجمارك

سليمان سكر

اعلان

عملا بالفقرة (١) من المادة الرابعة من قانون تطبيق البندرول لسنة ١٩٢٧ المنشور في العدد رقم ١٧٦ من الجريدة الرسمية.
أحيط الجمهور علماً بانه قد تم نقل خمسماية الف بندرولة من بندرول السجاير الاجنبية بعد شطب عبارة (الدخان والسجاير الاجنبية) وطبع كلمة تنباك بدلا منها ويلصق هذا البندرول على محيط أوراق التنباك بصورة محكمة ولونه أصفر بقياس ١٨ × ٢ سم ويستعمل ريثما يتم طبع البندرول اللازم لهذه الغاية .

وزير التجارة - الجمارك

سليمان سكر

نظام رسوم معاينة الحيوانات رقم (٢) لسنة ١٩٥٢

عملاً بالصلاحية المخولة إلي بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٥ المعمول به في الضفة الغربية وقانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ أصدر النظام التالي :

١ – يستوفي الطبيب البيطري لحساب الخزينة الرسوم التالية لقاء معاينة الحيوانات:

آ – ٢٠٠ فلس عن معاينة أي حيوان من الفصيلة البقرية أو الخيلية أو الكلبية أو الجمال أو الخنازير ، عندما تقع المعاينة خارج المركز الذي يقيم فيه الطبيب .

ب – ١٥٠ فلساً عندما تقع المعاينة في مركز الطبيب .

ج – ١٠٠ فلس عند إحضار الحيوان الى مكتب الطبيب .

د – يضاف الى رسم المعاينة ثمن العلاج الذي يصرف من صيدلية البيطرة – ويقدره الطبيب –

٢ – يستوفى ٢٥٠ فلساً رسم التقرير الطبي البيطري الشرعي .

٣ – يحتفظ الطبيب البيطري بسجل يدون فيه تفصيلات الحالات التي قرر فيها استيفاء الرسم .

٤ – لا تستوفى الرسوم المذكورة أعلاه أو ثمن العلاج في الحالات التي يرى الطبيب البيطري انها لا تستلزم استيفاء الرسم .

٥ – لا تستوفى رسوم أو أثمان علاجات في حالة الامراض الحيوانية السارية أو في حالة انتشار الامراض الحيوانية الفيرسارية.

٦ – يلغى نظام رسوم معاينة الحيوانات المنشور في العدد (٦٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨ – ٩ – ١٩٢٤ وتعديلاته .

٧ – يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٥ – ٦ – ١٩٥٢

وزير الزراعة
أحمد الطراونه

اعلان رقم (٥) لسنة ١٩٥٢

عملا بالصلاحية المخولة إلي بموجب المادة (١٧) من قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ أعلن :

١ – ان قضاء اربد خالياً من مرض نيوكاسل الطيور .

٢ – يلغى الاعلان رقم (٤) لسنة ١٩٥٢ المنشور في الملحق رقم (١) العدد ١١٠٨ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٧–٥–١٩٥٢

٣٠–٦–١٩٥٢

وزير الزراعة
أحمد الطراونه

اعلان رقم (٦) لسنة ١٩٥٢

عملا بالصلاحية المخولة إلي بموجب المادة (١٧) من قانون أمراض الحيوانات رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٥ أعلن :

١ – ان لوائي القدس والخليل خاليين من مرض نيوكاسل الطيور .

٢ – يلغى الاعلان رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ المنشور في العدد رقم (١١٠٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨–٥–١٩٥٢ .

٥–٧–١٩٥٢

وزير الزراعة
أحمد الطراونه

الرقابة الطبية

فرضت الرقابة الطبية على القادمين من اليمن إلى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الطاعون بطريق البر والبحر والجو اعتباراً من ١٥–٧–١٩٥٢ على أن يكون لديهم شهادات تلقيح دولية بذلك .

المحامون

أ – أسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا الرسم السنوي بعد نيسان سنة ١٩٥٢ مبلغ خمسة عشر ديناراً :

١ – انور الخطيب التميمي
٢ – صليبا الصناع
٣ – محمد البرادعي العباسي
٤ – فؤاد عطا الله
٥ – فؤاد قعوار

ب – أسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا رسوم التسجيل مبلغ ٢٥ ديناراً:

١ – حنا جورج سكسك
٢ – علي العطاونه
٣ – عيسى خليل قندح
٤ – فؤاد خوري
٥ – جودة شهوان

الاطباء

١ – صرحت وزارة الصحة للدكتور محمد عبد الرحمن البشير الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية.

٢ – صرحت وزارة الصحة للدكتور كرابيد ه . كرابيديان الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية.

٣ – صرحت وزارة الصحة للدكتور عبد الله خوري الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ – صرحت وزارة الصحة للدكتور بشاره حنا البينا الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

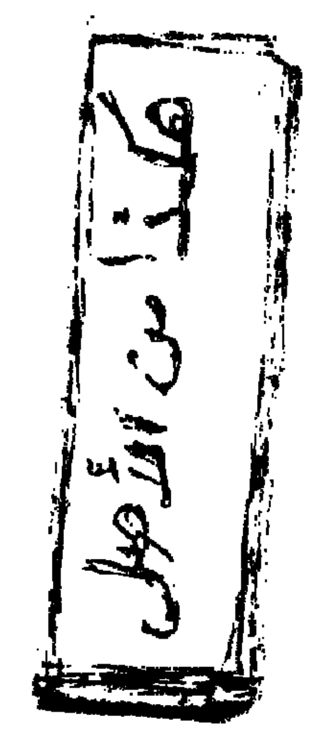
٥ – صرحت وزارة الصحة للدكتورة زينب ابراهيم محب من التابعية الاردنية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية.

٦ – صرحت وزارة الصحة إلى السيد عمر فائق الشلبي الاردني التابعية بتعاطي مهنة بكتريولوجي في المملكة الاردنية الهاشمية.

الصيادلة

١ – صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد أمين كمال اسماعيل الاردني التابعية بمعاطاة مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية.

٢ – صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد محمد مرتضى يعيش بمعاطاة مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .



الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة سبنس (العراق) ١٩٤٨ المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٠ - ١٢ - ١٩٤٩، والمعلن عنها في العدد ١٠٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ - ١ - ١٩٥٠ بأن يتولى السيد جي . تي . وبشارت . ام . سي . تي . دي . ال . ال . بي . العمل في هذه الشركة كمدير منتدب بدلا من السيد ايه . آر . سبني ، أو . بي . اي .

---

* تعلن شركة سكر وعنداري وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني عشر من شهر حزيران سنة ١٩٤٤ والمعلن عنها في العدد ٧٩٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ - ٧ - ١٩٤٤ انسحاب السيد ياسين التلهوني من هذه الشركة اعتباراً من ١ - ٣ - ١٩٥٢ ولم يبق المذكور أية علاقة فيها .

---

* تعلن شركة ذي سنترال ايجنسي لمتد المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٨ - ١١ - ١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد ١٠٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ - ١٢ - ١٩٥٠ بأن السيد الكسندر هندرسن قد استقال من عضوية مجلس إدارة الشركة اعتباراً من ٧ - ٥ - ١٩٥٢ .

---

* تعلن شركة كرادشه ودبور المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السابع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٢ والمعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد ١١١٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨ - ٧ - ١٩٥٢ التعديلات التالية :

١ - انضمام السيد صبيح الخولي الى هذه الشركة اعتباراً من ١ - ٧ - ١٩٥٢
٢ - انسحاب السيد أحمد دبور من الشركة اعتباراً من ٥ - ٧ - ١٩٥٢ ولم يبق له أية علاقة بتاتا
٣ - يصبح عنوان الشركة (شركة كرادشه وخولي) .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس من شهر تموز سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة السعادة الاردنية للتمباك المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة السعادة الاردنية للتمباك المحدودة (لأصحابها سعودي وحاج ابراهيم ومسعود وعطيه) .
أسماء الشركاء	ياسين السعودي ، محمد محمود الحاج ابراهيم ، محمود مسعود ، مصطفى عطيه ، جميعهم أردنيون ومقيمون في عمان .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية .
رأس مال الشركة	١٠٫٠٠٠ دينار أردني (عشرة آلاف دينار) .
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	السيدان ياسين السعودي ومحمود مسعود مجتمعين ، وفي غياب أي منهما يوكل عنه أحد الشركاء .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من ١ - ٧ - ١٩٥٢ ولمدة ٢٥ سنة من هذا التاريخ .
أعمال الشركة	تأسيس معمل لصنع التمباك والسعوط على اختلاف انواعها واستيراد كافة الآلات والمعدات الضرورية لهذه الغاية والاتجار بمصنوعات المعمل بكافة الطرق المشروعة واستيرادها وتصديرها .
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبين وفاحصو حسابات) .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة الصناعات الخفيفة المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة الصناعات الخفيفة المحدودة .
أسماء الشركاء	مصطفى الدجاني ، ناظم الرواس ، سامي أبو الهدى ، ابراهيم بدفيان عبدالمحسن ابراهيم التاجي الفاروقي . جميعهم أردنيون .
مركز الشركة	عمان ، ويحق لها فتح فروع داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية .
رأس مال الشركة	الف دينار أردني .
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	السادة مصطفى الدجاني وعبد المحسن ابراهيم التاجي الفاروقي ، مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٦ - ٦ - ١٩٥٢ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة	إنتاج الصناعات الخفيفة وتصريفها في الاسواق المحلية وتصديرها للخارج .

---

* تعلن شركة سبنس (العراق) ١٩٤٨ المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم العشرين من شهر كانون الاول ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ١٠٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ - ١ - ١٩٥٠ تولى كل من السادة:

ا . ر . سبني
ج . ب . كلارك
س . ا . انفوس
ج . ا . دلت
و . د سباريوت
ا . ج . بيجو
كأعضاء في مجلس إدارة الشركة

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع من شهر تموز سنة ١٩٥٢ الشركة المساة (شركة الطيران الاردني) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة الطيران الاردني
أسماء الشركاء	اسماعيل باشا بليسي وشركة ترانس أوشن اير ليز (شركة طيران امريكية مسجلة في كليفورنيا ـ الولايات المتحدة) يمثلها المستر ج. هـ. رسل في الشرق الاوسط ـ أفريقيا ـ الهند (الاميركي الجنسية) .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز أن تفتح فروع لها في المملكة الاردنيـــة الهاشمية وفي خارجها .
رأس مال الشركة	٢٥٠ الف دينار اردني مقسوماً بين الشركاء بنسبة ٥١ ٪ لاسماعيل باشا بليسي و ٤٩ ٪ لشركة الترانس أوشن اير ليز .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة الادارية والفنية	شركة ترانس أوشن اير ليز التي يدير أعمالها المستر ج . هـ . رسل المدير المنتدب للشرق الاوسط افريقيا الهند والتي يمثلها في عمان المستر و . ر . بيرس او المستر باسيل برادلي المدير العام لشركة الطيران .
التوقيع عن الشركة في الامور المالية	اسماعيل باشا بليسي، مستر و . ر . بيرس المدير المنتدب بعمان وأو المستر ج . هـ . رسل وأو المستر برادلي المدير العام منفردون ومجتمعون
تاريخ ابتداء الشركة	١-١٢-١٩٥١ .
مدة الشركة	لاجل غير مسمى .
غايات الشركة	أ ـ أن تؤسس وتدير وتنشيء وتشغل وتصون خطوط مواصلات جوية بواسطة الطائرات في الاردن وبينها وبين الانحاء والاماكن الاخرى التي تراها الشركة مناسبة . ب ـ أن تنقل الركاب والبريد والبضاعة بطريق الجو وتنظم وسائل السياحة والسفر بالطرق الجوية وتأخـذ الوكالات لها وملاحظة ومناظرة حظائر الطائرات والسيارات الخاصة بها وأعمالها .
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .

اعلان

الى مخاتير واهالي مزرعة البقعة

ليكن معلوما لديكم بأنه وفقاً لاحكام المادتين ٣و٤ من نظام تسوية الأراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل الطفيلة في اليوم السادس من شهر تموز سنة ١٩٥٢ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل الطفيلة خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل الطفيلة

اعلان

تبليغ لائحة دعوى من محكمة صلح رام الله

قضية حقوق رقم ٢٨١ / ١٩٥٢

المدعي ـ مدعي عام رام الله

المدعى عليه ـ عقيل هاشم ـ الموظف سابقاً في دار الاذاعة الاردنية الهاشمية والان مجهول محل الاقامة .

الطلب ـ طلب مبلغ ٦٤ ديناراً و٦٥٠ فلساً اربعة وستون دينارا اردنياً . وستماية وخمسين فلساً .

الدعوى ـ ارسل المدعى عليه لوظيفة رسمية الى جزيرة رودس بتاريخ ١٠ ـ ٣ ـ ١٩٤٩ وعند عودته قدم فواتير ، وقبض مبلغ ماية واربعة عشر دينارا اردنياً ، وبنتيجة التدقيقات من دائرة مراقبة الحسابات تبين أن المدعى عليه قبض زيادة عن استحقاقه مبلغ ٦٤ دينارا اردنياً وستماية وخمسين فلساً من الحكومة وتمنع عن دفعها .

الصلاحية ـ بما ان المدعى عليه عند منشأ الدين كان موظفاً في دار الاذاعة الاردنية الهاشمية ومقيما في رام الله ،لذلك فان لمحكمة صلح رام الله صلاحية رؤية هذه الدعوى والفصل بها ، وعليه فيطلب المدعي تبليغ المدعى عليه خلاصة هذه الدعوى بطريق النشر في الجريدة الرسمية وتعيين يوم للنظر فيها ودعوته للمحاكمة بالزمان والمكان المعين وثم الحكم عليه بمبلغ الاربعة وستين ديناراً اردنياً وستماية وخمسين فلساً مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لخزينة الدولة

المدعي
مدعي عام رام الله
(عبد المقصود الجبري)

اقرر تعيين هذه الدعوى ليوم الخميس في ٢١ ـ ٨ ـ ١٩٥٢ الساعة الثامنة صباحاً ولزوم تبليغ المدعى عليه السيد عقيل هاشم بواسطة النشر في الجريدة الرسمية على انه اذا لم يحضر بالتاريخ والوقت المعين أو إذا لم يرسل وكيلا عنه ترى الدعوى بحقه غيابياً ويعطى القرار المقتضى حسب الاصول .

التاريخ ٢١ ـ ٦ ـ ١٩٥٢

قاضي صلح رام الله
سليم عازوري

فقرة حكمية

صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

سنداً المادة ١٨٢٠ من المجلة حكمت بالزام المدعى عليه الطبيب البيطري السيد عبد الكريم المحمود العراقي التابعية تأدية خمسة وخمسين ديناراً وثمانماية واثنين وسبعين فلساً أردنياً إلى المدعي صندوق الخزينة في المملكة الاردنيـة الهاشمية الوكيل عن النائب العام بالاضافة لوظيفته معلقاً على نكوله عن حلف اليمين لعجز المدعي عن الاثبات بخلاف المستندات المفقودة قضاء بقوله والله العظيم لست مدينا الى صندوق خزينة المملكة الاردنية الهاشمية بخمسة وخمسين ديناراً أردنياً وثمانماية واثنين وسبعين فلساً أردنياً باقي سلفة وثمن عقاقير ولا بشيء منه وضمنته الرسوم والنفقات وأجور المحاكمات حكماً غيابياً قابلا الاعتراض

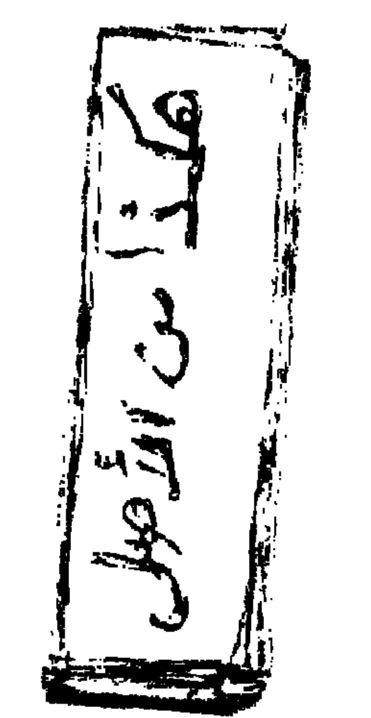
صدر في ٢١ ـ ٦ ـ ١٩٥٢ .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

إسم المدعى عليه وشهرته ومحل إقامته : صباح محمد قاسم السرديه المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع ١٦ ـ ٨ ـ ١٩٥٢ الساعة ٨ زوالية للنظر في الدعوى التي أقامها عليك ممثل الخزينة ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .



مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

إسم المدعى عليه وشهرته ومحل إقامته : ظاهر الأحمد الطه المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاثنين الواقع ٢٥ - ٨ - ١٩٥٢ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك ممثل الخزينة ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

إسم المدعى عليه وشهرته ومحل إقامته : سليمان اسحق الكاظمي من عمان .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الأحد الواقع ٢٧ - ٧ - ١٩٥٢ الساعة ٨ زوالية للنظـــر في الدعوى التي أقامها عليك ممثل الخزينة ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء اربد

الاسم والشهرة : عبد المجيد الحمدان من الرمثا .

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٣-٧-٩٥٢ الساعة الثامنة زوالية ، وعداً لرؤية دعوى مخالفة قانون رخص الصناعات التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة اربد وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء اربد

الاسم والشهرة : لطومة الحشير الغربي من الشونة مجهولة الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١-٧-٩٥٢ الساعة ٨ زوالية ، وعداً لرؤية دعوى التهريب التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة بداية جزاء اربد وان لم تحضري تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء اربد

الاسم والشهرة : محمد الحمود الحشير من الشونة مجهول الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١-٧-٩٥٢ الساعة ٨ زوالية ، وعداً لرؤية دعوى التهريب التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة بداية جزاء اربد ، وإن لم تحضر تجري عليك الاحـــكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء اربد

الاسم والشهرة : موسى محمود الحشير من الشونة مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١-٧-٩٥٢ الساعة ٨ زوالية موعداً لرؤية دعوى التهريب التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة بداية جزاء اربد ، وإن لم تحضر تجري عليك الاحـــكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء اربد

الاسم والشهرة : أحمد العبد أبو خير من الشونة مجهول الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١ - ٧ - ٩٥٢ الساعة ٨ زوالية موعداً لرؤية دعوى التهريب التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة بداية جزاء اربد ، وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء اربد

الاسم والشهرة : ابراهيم الاخضر المغربي من الشونة مجهول الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١ - ٧ - ١٩٥٢ الساعة ٨ زوالية موعداً لرؤية دعوى التهريب التي أقامها عليك الحـق العام ، فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية اربد . وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصـــة من قانون اصـول المحاكمات الجزائية .